

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 71-كتاب الزكاة | باب شروط الزكاة 1

عبدالرحمن العجلان

على الله وصحابه اجمعين وبعد ومن كان له دين او حق من صداق وغيره على ملك او غيره ادى زكاته اذا قبض لها مضى ولا زكاة في
مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كان - 00:00:00

المال ظاهرا وكفارة كدين وان ملك نصابا صغارا انعقد قوله حين ملكه نعم باسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى.
ومن كان دين او حق من صداق وغيره على مليء او غيره ادى زكاته اذا قبضه - 00:00:27

لما مضى ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب. ولو كان المال وكفارة كدين وان ملك نصابا صغارا انعقد قوله حين ملكه اين
ملكة ما حكم البكاء على الميت - 00:01:07

يجوز البكاء على الميت؟ وما حكم النياحة والندب حرام فرق بين البكاء وبين النياحة والندب النياحة والندب فيهما اظهار الجزع.
وعدم الرضا بما قطاه الله وقدره اما البكاء فهو ناشئ عن الرحمة في القلب فالمرء - 00:01:57

يرحم ومن يعني المؤمن يتصرف بالرحمة ومن لا يرحم لا فيرحم وانما يرحم الله من عباده الرحماء وماذا يستحب للمصاب بمصيبة ان
يقول ماذا يستحب له ان يقول هو بنفسه ماذا يقول انا لله وانا اليه راجعون - 00:02:37

اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها. هل هناك بين من يقول بين من اخلف الله عليك وخلف الله عليك اخلف الله عليك
وخلف الله عليك نعم اذا كان له - 00:03:27

يرجو بدل ما ذهب منه. فيقال اخلف الله عليك واذا لم يكن له بدل فيقال اذا كان لا يرجو بدها فيقول خلف الله عليك مثال ذلك المرء
مات والده او والدته ماذا يقال له ؟ خلف الله - 00:04:07

عليك. واذا مات ابنه وهو يرجو بدها او الزوجة مات زوجها او الزوج مات زوجته. يأمل البديل فيقال اخلف الله عليك. اخلف الله
عليك لما يرجو بدهنه. وخلف الله عليك لما لا - 00:04:37

الرجوع بدلة وما حكم الرضا بفعل المعصية؟ الرضا بفعل المعصية حرام لانه لا يجوز للمرء ان يفعل المعصية فاذا فعلها فيندم
ويستغفر الله ويتب اليه ويأسف لما حصل منه ويحزن. ولا يرضي - 00:05:07

بما حصل فيقول هذا بقضاء الله وقدره وانا ارضي بقضاء الله وقدره. اذا كانت مصيبة في مالك او في بدنك واذا كانت معصية
صدرت من المرء فلا يجوز له ان يرضي بها - 00:05:47

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الزكاة يذكر المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الكتاب حكم
الزكاة. والمال الذي تجب فيه الزكاة والمرء الذي تجب عليه الزكاة ومقدار الزكاة لكل نوع من انواع - 00:06:07

فانها تختلف باختلاف الاموال. والزكاة هي احد اركان الاسلام الخمسة وثالث اركان الاسلام واهمها بعد شهادة ان لا اله الا الله
وان محمد محمدا رسول الله واقام الصلاة. فثالثها الزكاة. والله جل وعلا قرن الزكاة مع - 00:07:17

الصلاه في اثنين وثمانين موضعا من كتابه العزيز. وما ذاك الا اهمية الزكاة وانها قربة الصلاة. ويقول عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. واقام الصلاة وابتلاء الزكاة الى اخر الحديث - 00:07:47

وابو بكر الصديق رضي الله عنه يقول والله لقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة الصلاة هي حق الله جل وعلا. والزكاة هي حق عباد الله

واجمع الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانع الزكاة. وان شهد - 00:08:17

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وصلى وصام وحج. اذا منع زكاة ما له وجب قتاله. وقد اجمع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك ولا ينكرها الا مكابر. لان وجوبها والاعتراف - 00:08:47

بذلك لا مجال للشك فيه. لانه كثر ذكرها في كتاب الله في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فرضها فيما روی في السنة الثانية من الهجرة. والله جل وعلا جعل في اموال الاغنياء - 00:09:17

حقا للفقراء يكفي عموم نفقاتهم. وما منع غني زكاة ما له الا اكل حق الغريب. لان الزكاة ليست له الزكاة في المال ليست لصاحب المال. فان اخرجها واعطاها مستحقة برئت ذمته. والا فكانه اكل اموال الفقراء. كانه اخذ المال من جيب الفقر - 00:09:47

سرقه ماله والزكاة اذا خالطت المال افسدته. واذا خرجت منه نمى وزاد وبورك فيه. وما نقص مال من صدقة بل تزده بـ بل تزده. كلام الذي لا ينطق عن الهوى. ليس ترغيبا فقط او وعدا - 00:10:27

غير صادر بل هذا وعد من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتكلم بما اوحى اليه به ربـ جـلـ وـعـلـاـ. حيث قال سبحانه وما ينطق عن الهوى ان هو الا - 00:10:57

يوحى فاذا اخرج المرء زكاة ماله ونقاوه واحرج منه الزكاة فان المال ينمو باذن الله. ويبارك فيه ويزيـد ويـستـعمل فيـ الخـيرـ والـبرـكـةـ قد تكون حسـيـةـ وـقـدـ تكونـ مـعـنـوـيـةـ وـقـدـ تكونـ حـسـيـةـ وـمـعـنـوـيـةـ - 00:11:17

حسـيـةـ يـزيـدـ. والـمرـءـ يـدرـكـ منـ نـفـسـهـ اـذـ اـخـرـجـ زـكـاةـ ماـ لـهـ كـامـلـةـ فـانـهـ مـنـ الـعـامـ الـقـادـمـ يـزـكـيـ اـكـثـرـ مـاـ زـكـىـ فـيـ هـذـاـ عـاـمـ مـثـلـاـ. يـزيـدـ مـاـ لـهـ وـيـبـارـكـ فـيـهـ وـيـبـارـكـ فـيـهـ بـرـكـةـ مـعـنـوـيـةـ فـيـ اـنـهـ يـنـفـعـ يـنـفـعـهـ - 00:11:47

ويـسـتـعـينـ بـهـ عـلـىـ الطـاعـةـ وـيـرـبـيـ فـيـهـ اوـلـادـهـ فـيـنـشـأـوـنـ نـشـأـةـ حـسـنـةـ مـسـتـقـيمـةـ لـاـنـهـ يـرـبـيـهـ وـيـنـمـيـهـ عـلـىـ مـالـ حـلـالـ. فـيـبـارـكـ لـهـ فـيـهـ وـيـكـونـ مـالـهـ مـبـارـكـاـ. النـفـقـةـ مـنـهـ الـيـسـيـرـةـ تـكـفـيـ عـنـ الشـيـءـ الـكـثـيـرـ - 00:12:17

الـذـيـ يـنـفـقـهـ الـغـيـبـ وـقـدـ تكونـ بـرـكـةـ حـسـيـةـ وـقـدـ تكونـ مـعـنـوـيـةـ وـقـدـ تـجـتمـعـانـ لـلـمـرـءـ. بـيـارـكـ فـيـهـ حـسـيـ وـمـعـنـوـيـاـ. وـاـذـ خـالـطـ الزـكـاةـ الـمـالـ اـفـسـدـتـهـ. فـانـ اـنـفـقـ مـنـهـ لـمـ وـلـمـ يـنـفـعـهـ وـاـنـ اـدـخـرـهـ صـارـ زـادـهـ إـلـىـ النـارـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ. وـاـنـ - 00:12:47

عـلـىـ اوـلـادـهـ اـطـعـمـهـ مـاـلـ حـرـاماـ. وـلـوـ كـانـ مـاـ لـهـ لـاـنـ مـالـ الفـقـراءـ وـحـقـ الـفـقـراءـ فـيـ مـالـ اـنـ يـطـعـمـ اوـلـادـهـ حـقـ الـفـقـراءـ فـيـنـشـأـوـنـ نـشـأـةـ فـاسـدـةـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ وـاـذـ خـلـفـهـ اـثـمـ حـوـسـبـ عـلـىـ جـمـعـهـ - 00:13:20

كـسـبـ وـعـذـبـ عـلـىـ تـخـرـيفـهـ وـاـسـتـعـانـ بـهـ مـنـ بـعـدـ غالـبـاـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ اللـهـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ الـوـاجـبـ عـلـىـ المـرـءـ اـنـ يـتـحرـزـ وـاـنـ يـحـرـصـ عـلـىـ اـنـقـاذـ مـاـ لـهـ مـاـ يـفـسـدـ اـذـ تـوـقـعـ وـجـودـ حـرـيقـ فـيـ مـكـانـ مـاـ. هـلـ تـضـعـ فـيـهـ مـاـ لـكـ ؟ـ العـاقـ - 00:13:50

الـوـلـاـيـةـ مـعـهـ وـاـنـ وـضـعـهـ فـيـمـاـ يـتـوقـعـ فـيـهـ الـحـرـيقـ فـهـوـ مـخـبـولـ مـجـنـونـ وـكـذـلـكـ الـزـكـاةـ اـذـ خـالـطـ الـمـالـ فـهـيـ اـشـدـ مـنـ الـحـرـيقـ عـلـىـ الـمـالـ. لـاـنـ لـاـنـهـ تـذـهـبـ بـرـكـتـهـ وـتـفـسـدـهـ وـكـمـاـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـاـ هـلـكـ مـالـ فـيـ بـرـ وـلـاـ بـحـرـ اـلـاـ بـسـبـبـ مـنـعـ الزـكـاةـ - 00:14:20

الـاـمـوـالـ الـتـيـ تـتـلـفـ وـتـحـرـقـ وـتـذـهـبـ اوـ تـغـرـقـ كـلـهـ بـسـبـبـ غالـبـاـ سـبـبـ منـعـ الزـكـاةـ. لـاـنـهاـ خـالـطـتـ فـاـفـسـدـتـهـ. الـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ اـنـ يـتـقـيـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـاـنـ يـحـاسـبـ نـفـسـهـ فـيـ عـنـ اـخـرـاجـ الزـكـاةـ مـحـاسـبـةـ الشـرـيكـ الشـحـيـحـ - 00:14:50

كـمـاـ قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـحـاسـبـ نـفـسـهـ مـحـاسـبـةـ الشـرـيكـ الشـحـيـحـ. اوـ يـحـاـوـلـ انـ يـزـيـدـ لـاـنـ مـاـ يـخـرـجـهـ لـهـ. وـمـاـ يـبـقـيـهـ لـغـيـرـهـ. مـاـ يـخـرـجـهـ مـنـ الزـكـاةـ لـهـ يـنـفـعـهـ وـمـاـ يـبـقـيـهـ يـنـتـفـعـ بـهـ هـوـ اوـ غـيـرـهـ. يـخـلـفـهـ خـلـفـهـ. فـاـذـاـ - 00:15:20

قـدـمـهـ وـزـادـ فـيـ حـقـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ فـانـ اللـهـ يـضـاعـفـ لـهـ وـكـمـاـ عـرـفـنـاـ مـنـ سـيـرـةـ سـلـفـنـاـ الصـالـحـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ كـعـبـ الرـحـمـنـ اـبـنـ عـوـفـ وـطـلـحـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ الجـمـيعـ. كـانـوـاـ يـتـصـدـقـوـنـ بـجـلـ - 00:15:50

اـمـوـالـهـ بـيـنـ لـيـلـةـ وـاـخـرـىـ اـذـ اـمـوـالـهـ زـادـ وـنـمـتـ اـكـثـرـ مـاـ كـانـتـ وـكـانـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـنـفـقـ عـلـىـ الـفـقـراءـ وـالـارـامـ وـالـمـحـاتـجـيـنـ ظـاهـراـ وـخـفـاءـ. وـرـتـبـ لـكـبـارـ الصـحـابـةـ فـيـ مـاـ لـهـ نـصـيـباـ. وـمـمـنـ - 00:16:20

كـانـ يـأـخـذـ مـنـ مـاـ لـهـ عـثـمـانـ اـبـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـكـانـ مـنـ اـثـرـيـاءـ الصـحـابـةـ. وـلـمـ قـيلـ لـهـ قـالـ اـنـ مـالـ طـيـبـ حـلـالـ فـلـاـ وـهـوـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـرـظـ لـكـبـارـ الصـحـابـةـ مـنـ بـاـيـعـ تـحـتـ الشـجـرـةـ وـمـنـ اـهـلـ بـدـرـ وـنـسـاءـ النـبـيـ - 00:16:50

صلى الله عليه وسلم كل فرض له جزءا من ماله رضي الله عنه وارضاه في حال حياته ينفقه عليهم. وممن كان يأخذ من النفقة عثمان ابن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وهو من اثرياء الصحابة رضي الله عنه وارضاه وهو الذي جهز - [00:17:10](#) العسرة؟ ولما قيل له قال انه مال طيب حلال فلا ارده ولما مات رضي الله عنه هل مات فقيرا؟ قسموا الذهب بالفؤوس. ما دخله عدد يعني يكسرن سبائك الذهب بالفؤوس. رضي الله عنه وارضاه. وحينما جاءت له - [00:17:30](#)

عظيمة من الشام ارتج لها وخرج الناس كلهم لها. وسمعت بذلك ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا - [00:18:00](#)

فاخبر رضي الله عنه بذلك فجاء مسرورا الى عائشة يستفتها. ويتأكد منها. فلما تأكد وطلبت منه تجارته والناس في امس الحاجة اليها طلبت باضعاف مضاعفة كلما زادوه قال اعطيت اكثر. اعطيت اكثر. حتى قال لهم هل تعطونني بالدرهم سبع مئة درهم؟ قالوا لا - [00:18:20](#)

هذا شيء لا يعقل. قال قد اعطيت بذلك. اشهدكم انها نفقة في سبيل الله. فانفاقت رضي الله عنه على فقراء اهل المدينة من الصحابة ومنتبعهم بحسان. رضي الله عنه وارضاه - [00:18:47](#)

الجيش العظيم بحمولته الكاملة ينفقها يوم وصولها رضي الله عنه. ومع ذلك ما نقص ما له زاد ونمى زيادة عظيمة فلما مات قسموا الذهب بالفؤوس يكسرن الذهب بالفأس. رضي الله عنهم وارضاهم. والله جل - [00:19:07](#)

وعلا يقول مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كما تلي حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء اكثر من ذلك. الحبة الواحدة بسبعين مئة - [00:19:37](#)

حبة حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة كم يقول سبع مئة والله يضاعف لمن يشاء اكثر من ذلك. والله واسع عليم واسع الفضل. كثير العطاء عليم بمن يستحق ذلك سبحانه وتعالى - [00:19:57](#)

نعم. والزكاة في الاموال على حسب الكلفة والمشقة في تحصيلها من الاموال ما زكاته الخامس. ومن الاموال ما زكاته نصف الخامس ومن الاموال ما زكاته ربع الخامس. ومن الاموال ما زكاته ثمن الخامس. اربعة اصناف - [00:20:27](#)

الخمس في ماذا؟ في الركاز. الخامس في الركاز وما وجد من دفن الجاهلية ونصف الخبز في الخارج من الارض فيما سقيا بلا بلا مؤونة بمياه العيون والانهار بلا معونة. وربع الخامس فيما سقيا بممؤونة - [00:20:58](#)

واثمن الخامس في ربح التجارة وعروض التجارة. في عروض التجارة وربح التجارة والنقددين ربع العشب. ربع العشر الذي هو ثمن الخامس. يعني الخامس ونصف الخامس وربع الخامس واثمن الخامس فكلما كان المال يحصل بسهولة فزكا - [00:21:28](#)

اكثر حق الله. وكلما كان حصوله بشقة وتعب فزكاته اقل. لطف من الله جل وعلا بعباده والله جل وعلا اعطى الكثير وطلب الييسير سبحانه. ربع العشر بالمئة ريالين ونصف بالالف خمسة وعشرين ريال. الف ريال خمسة وعشرين ريال. ما تنقصها - [00:21:58](#)

وانما تبارك فيها وتزيدها. وتتميها وتظهرها. ولا تجب في المال الا اذا بلغ نصابا. كما سيأتينا في شروط الوجوب الزكاة لغة النماء والزيادة. يقال زكا الزرع اذا نمى وزاد على المدح والتطهير والصلاح. نعم الزكاة لغة انما والزيادة يقال زكي الزرع. ايش معنى زكا الزرع - [00:22:28](#)

يعني انما وزاد وبورك فيه. فهي في لغة العرب قبل الشرع تطلق على المال اذا زاد. زكاة بمعنى زاد. وتطلق على الصلاح كما قال الله جل وعلا لا ولا تزكوا انفسكم هو اعلم - [00:23:08](#)

بمن اتقى تزكية النفس بمعنى الشهادة لها بالصلاح والاستقامة؟ لا تمدحوا وسمي المخرج زكاة الرجل وسمي المخرج زكاة لانه يزيد في المخرج ولقيه الافات وسمي زكاة يعني سمي المال الذي يخرجه المرء زكاة لانه - [00:23:37](#)

زيدوا في المخرج منه. الزكاة تخرجها فتزيد في المخرج منه. واذا بقيت معه نقصته. وافسدته. سميت الزكاة التي يخرجها المرء زكاة لانها تزكي المال الذي فيه تخرج هي منه. وتقيه الافات المصائب - [00:24:07](#)

البلايا الحرائق والغرق والهدم والمصائب الاخرى. نعم. وفي الشرع حق واجب في مال خاص. لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وفي الشرع يعني تعريف الزكاة في الشارع هي حق واجب يعني هو الماء هو - 00:24:37
الزكاة الزكاة حق واجب يعني مال يجب اخراجه. في مال محسود وهو المال الظكي الذي تجب فيه الزكاة. الاتي تفصيله وبيانه. ليس في كل مال المرء في في بيته لا تجب عليه الزكاة في البيت الذي يسكنه وهو ما له. وفراشه الذي يجلس عليه لا تجب فيه الزكاة.
وسيارته - 00:25:07

التي يركبها لا تجب فيها الزكاة. وامتناع بيته مال لكنها لا تجب فيها الزكاة. فهي حق واجب في مال خاص ليس في كل مال. وإنما المال الذي ينمو وقابل للنمو. قابل للحركة - 00:25:37

قابل للزيادة والنقص. أما الشيء الثابت فالله جل وعلا عفا عنه وجعله للمرء لا زكاة في لطائفة مخصوصة منهم هم اهل الزكاة الذين سماهم الله جل وعلا في كتابه. فلم يكن بيانهم إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسلا - 00:25:57

بل بين اهل الزكاة من هم وهم ثمانية اصناف. سيأتي بيانهم ان شاء الله. ثمانية اصناف بينهم الله جل وعلا في قوله إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم - 00:26:27

وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. هؤلاء اهل الزكاة ثمانية اصناف تجب الزي وقت ليس كل يوم ولا كل شهر وإنما هي تجب في وقت تجب عند تمام الحول كما سيأتي بيانه الا في النتاج فلا يشترط له حول - 00:26:47

في الحرف انتاج الزراعة ونتاج بهيمة الانعام وربح التجارة فلا فحوله حول اصلاح تجب الزكاة في سائمة بهيمة الانعام بين الاشياء التي تجب فيها الزكاة وهي سائمة بهيمة الانعام. سائبة ما هي السائبة؟ السائبة التي ترعى - 00:27:17

ترعى في البر. الحول او اكثر الحول. اما اذا كانت بهيمة الانعام في البيوت تعفن فلا يخلو اما ان تكون للقنية فهذه لا زكاة فيها. او تكون للتجارة فهذه زكاتها - 00:27:47

ازيك يا عاد؟ عروض التجارة بهيمة الانعام ان كانت في البر ترعى الحول كله او بعضه اكثر الحول. فاما زكاتها تزكي زكاة بهيمة الانعام. وان كانت في البيت تعلق للقنية للحليب للركوبليس فيها زكاة؟ وان كانت للتجارة - 00:28:07

يباع فيها ويشتري وجعل لها حوش او حظيرة او مزرعة جمعها فيها فهي عروض تجارة نعم والخارج؟ والخارج من الارض تجب في سائمة بهيمة الانعام والخارج من الارض هذا الصنف الثاني من الاصناف التي تجب فيها الزكاة وهي الخارج من الارض يعني من الحبوب - 00:28:36

والثمار الاتي بيانها بالتفصيل. ليس كل ثمار فيها زكاة. وإنما هي في شيء منه لا في كل شيء. البقول ونحوها لا زكاة فيها. نعم والاثمان المراد بها الذهب والفضة. عروض التجارة - 00:29:06

وعروض التجارة هي المال الذي يتاجر به المرء. اي كان هذا العروض. عقار مثلا يتاجر فيه يسمى عروض تجارة يشتري هذه الارض اليوم ويبيعها بعد شهر او شهرين هذه تسمى عرض تجارة بالبيوت مثلا - 00:29:36

الاقمشة مثلا هذى عروض التجارة بالاواني هذى عروض التجارة بالخطروات مثلا هذى عروض تجارة في الذهب والفضة اشتري بها ويبيع هذه تعتبر عروض تجارة. وهكذا كل ما يعرض ويذول يعرض ويذول للرب - 00:29:56

والكسب من ورائه يعتبر من عروض التجارة. اذا كان يتاجر بذلك يبيع ويشتري للتجارة فيعتبر هذا من عروض التجارة اي كان نوع هذا. حتى ولو كان من نوع العلف او من نوع - 00:30:16

نقول او من نوع او من التمور او من الحبوب او من الاواني او من الاقمشة او من الفرش او اي نوع من انواع الذي يتاجر فيه تجارة حلال فيعتبر من عروض التجارة تجب الزكاة فيه اذا حال عليه الحول - 00:30:36

فمثلا البقول تخرج من المزرعة لا زكاة فيها عن الزارع لكن صاحب الدكان مثلا الذي يبيع ويشتري فيها يذكر ما عنده من التجارة ومن الاثمان الذهب والفضة. نعم. ويأتي تفصيلها. يعني يأتي بيان - 00:30:56

بالتفصيل هذى اتى بها اجمال. ما هي الاشياء التي تجب فيها الزكاة؟ يقول بهيمة الانعام والخارج من الارض وعروض التجارة والاثمان. اربعة اصناف. بشرط خمسة تجب الزكاة بشرط خمسة. اذا اجتمعت الشروط الخمسة وجبت الزكاة وان اختل شرط من

يجب على المرء زكاة وهي نعم. احدها حرية فلا تجب على عبد لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه عبد وملكه غير تمام. محدثها الحرية الا تجب الزكاة الا - 00:31:56

الايام الحر لانه هو الذي يملك حقيقة. اما الرقيب فلا يملك. وكذلك المكاتب معه مال لا يذكرها لانه يملك تعجيز نفسه. اذا سدد ما عليه من الدين لسيده عتق وذكر ما له ابتدأه حولا. فان مات قبل ان يسدده فهو وماله لسيده. ما له مال - 00:32:16 من الذي تجب عليه الزكاة؟ الحر. صغيرا كان او كبيرا. رجلا كان او امرأة. نعم وتجب على بعض بقدر حريرته. وتجب على بعض بقدر حريرته نصفه رقيق ونصفه حر. عنده الف ريال. ما الذي تجب فيه - 00:32:46

فيه الزكاة من هذا المال كم؟ خمس مئة ريال لان الالف ريال للنصف الرقيق ليس عليه زكاة والنصف الحر عليه زكاة في مقدار نصبيه فيذكر خمسا مائة ريال بقدر ما فيه من الحرية. مثلاً بعض ربعه حب وثلاثة ارباعه - 00:33:16 هو مثلاً رقيق لاربعة اشخاص. واحد منهم اعتقد نصبيه. فملك وثلاثة ارباعه رقيق. عنده الف ريال. ما هو المال الذي تجب فيه الزكاة كم؟ مئة وخمسين ريالا والثاني اسلام فلا تجب على كافر اصلي او - 00:33:46

فلا يقضيها اذا اسلم. الثاني الاسلام من شروط وجوب الزكاة ان يكون المرء مسلما ان الاسلام هو مناط التكليف. اما اذا كان غير مسلم فهل نطالبه باخراج الزكاة؟ لا ما نطالبه هل هم مخاطبون بفروع الشرعية او غير مخاطبين؟ مخاطبون بفروع الشرعية. اذا لماذا لا نأخذها منه - 00:34:16

مخاطبون من فروع الشرعية لانها لا تقبل منهم ولا يستفيدون من دفع ويعذب عليها بالآخرة. لكن لو اخرجها تنفعه تقبل منه لا تقبل منه اذا كنا مخاطبون بفروع الشرعية ولا نأخذ منهم الزكاة. اذا اسلم اذا اسلم - 00:34:46 وعنه مال منذ عشر سنوات واسلم اليوم هل نأخذ منه الزكاة عن الماضي؟ لا قريبا له في الاسلام. لان الزكاة ما تجب عليه حال كفره. وان كان يعاقب ويعذب عليه - 00:35:16

فلا يقضيها اذا اسلم. نعم. لو قلنا انها تجب على الكافر لقلنا اذا اسلم يؤديها او قلنا تجب الصلاة على الكافر اذا اسلم قلنا صل خمسة عشر سنة او عشرين سنة نعم - 00:35:36

ما تجب عليكم والثالث ملك نصاب ولو لصغر او مجنون لعموم الاخبار واقوال فان نقص عنه فلا زكاة الا الركاز. نعم. والثالث ملك نصاب عنده مال لكنه قليل. عنده اربعين ريالا مثلا وحال عليها الحول وحال الحول الثاني وحال الحول الثالث هي هي لا تزيد ولا تنقص - 00:35:56

ما يأتي به الله ينفقه هذه واضعها في الصندوق لا يتعرض لها. هل تجب فيها الزكاة هذه؟ لا ما تجب فيها الزكاة لانها ما بلغت الاصابة اذا ما هو النصاب؟ النصاب في الفضة مئتا درهم كما سيأتينا فيما بعد ان شاء الله موضحا - 00:36:36

ونصاب الذهب عشرون مثقالا. ومائة الدرهم تعادل في الريال السعودي تقريراً ستة وخمسين ريال والجنيهات تعادل اه احداشر جنيه ونصف. اذا بلغ هذا المقدار من الذهب احدى عشر جنيه نصف ويخرج زكاته. بلغ مائتي درهم ستة وخمسين ريال سعودي يخرج زكاته. وما قل عن ذلك فلا زكاة. عنده اربع - 00:36:56

من الابل مثلا سائمة. ترعى الحول كلها. هل هي الزكاة؟ اربع من الابل؟ لا. لما لانها ما بلغت نصابا. عنده تسعة وثلاثون شاب ترعى في البر. ما ينفق عليها شيء - 00:37:26

وحال عليها الحول. هل تجب فيها الزكاة؟ لا. لم؟ لانها ما بلغت نصابا الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة ان يكون المال نصابا. ولو كان النصاب صغير او مجنون فالزكاة ليست تابعة للتکليف من كل وجه - 00:37:46

الصبي والمجنون غير مكلف لكن زكاته تجب فيه ماله تجب فيه الزكاة لانه مطلوب تنمية ماله ومطلوب زكاته وظهارته فتحن نزكيه عنه بماذا؟ بالزكاة قوله ولو لصغر او مجنون اشاره الى ماذا؟ الى الخلاف. لانه خالف بعض العلماء رحمهم الله فقال - 00:38:16 فلا تجب الزكاة في مال الصبي ولا مال المجنون لانهم ليسوا بمكلفين. فلا تجب الزكاة في مالهم ولكن القول قول جمهور الصحابة

والتابعين والائمة انها تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ويخرجها عنه - 00:38:46

وليه والرابع استقراره اي تمام المنعم فان نقص عنه فلا زكاة. ان نقص المال عن النصاب فلا زكاة كما ذكرت مثلا في خمسة اربع من الابل او في تسع وثلاثين من الغنم فلا زكاة فيها او - 00:39:06

اقل من هذا بالدرهم او الدنانير فلا زكاة فيها. الا الركاز الركاز تجب فيه الزكاة وان قل لانه لا نصاب لها الركاز. وجد شيئا ولو يسيرا من دفن الجاهلية مثلا - 00:39:36

فان عليه ان يخرج خمسه ولا زكاة له ولا نصاب له لانه في حكم الغنيمة. والغنيمة تقسم ولو سواء كانت قليلة او كثيرة نعم. والرابع استقراره اي تمام الملك في الجملة. فلا زكاة في - 00:39:56

الكتابة لعدم استقراره. لانه يملك تعجيز نفسه. والرابع استقراره اي استقراء اي تمام الملك في الجملة. ما هو بالجملة؟ في الجملة انتبه للفرق استقراره اي تمام الملك في الجملة يعني يكون مملوكا لشخص لو قلنا مملوكا لشخص في - 00:40:26

بالجملة لكان غير المملوك لا تجب فيه الزكاة مطلقا لكن فيه شيء مملوك للشخص ملكا غير مستقر تجب فيه الزكاة. فقول بالجملة لانه يوجد ملك غير مستقل تجب فيه الزكاة. ما هو - 00:41:06

هذا الملك غير المستقر تجب فيه الزكاة مال له نماء؟ موقوف على شخص معين الوقف مطلقا لا تجب فيه الزكاة الا ما كان موقوفا على شخص معين فانها تجب فيه الزكاة - 00:41:36

مثال ذلك قال مثلا الموقف ثمرة هذا النخل الفقراء عموما هل تجب فيه الزكاة؟ لا قال وقف على المفطرين في المسجد من فقراء واغنياء. هل تجب فيه الزكاة؟ لا. قال هذا - 00:42:16

ثمرة نخل تكون وقفا على المجاهدين في سبيل الله. من فقراء واغنياء. هل تجب فيه الزكاة قال ثمرة نخلي لابن اختي ما دام حيا. ثمرة نخبي لابن اختي لابن خالي لابن عمي لابن عمتي مثلا لابن بنتي هل تجب فيه الزكاة؟ نعم - 00:42:46

لان هذا موقوف على شخص معين. هل هو مالك لهذا؟ لا ما هو بمالك ما لك لهذه الثمرة ما دامت في النخل. وهو على قيد الحياة. فلو مات قبل استواء الثمرة النخل ما صار - 00:43:26

انتقلت لمن بعده. قال مثلا ثمرة هذا النخل لاختي ومن بعدها ذبني بنتي فلان مثلا هننا ثمرة هذا النخل تجب فيها الزكاة على الاخت. لكن هل الاخت مالكة لثمرة النخل باستمرار؟ لا. ما - 00:43:46

وانما هي لها مدة حياتها فتجب فيها الزكاة. فهذا قوله استقرار اي تمام في الجملة ليدخل الموقف على شخص معين فهو غير مستقر بالجملة ولكن فيه شيء من الاستقرار. ففيه الزكاة. الموقف الثمرة الموقوفة على - 00:44:16

شخص معين فيها الزكاة. الثمرة الموقوفة على شخص او على مجموعة او على من اتصل بصفة لا زكاد فيها. وصية مثلا قال ثمرة نخل هذه للمفطرين في المسجد. الفلانى مثلا - 00:44:46

الغنى والفقير. هل تجب فيها الزكاة؟ لا. لانها على جهة. فاذا كانت على واحد فيها الزكاة. هل هو مالك؟ لا. فقوله استقراره اي تمام الملك في الجملة ليدخل المال الموقف على شخص معين فيه الزكاة وان لم يستقم - 00:45:16

يقول فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره. السيد المالك للرقيق قال لرقيقه اذا دفعت لي عشرة الاف ريال في كل شهر خمس مئة ريال فانت حر. قال الرقيق احسنت. انا ملتزم بالعشرة الان. العشرة لك في ذمتى. وساحاول - 00:45:46

قولوا جمعها في ذمة الرقيق لسيده كم؟ عشرة الاف اتفقوا اليوم في اليوم الثلاثين من ربيع الاول في الثلاثين من ربيع الاول عام الف واربع مئة وتسعة تجب على السيد ان يدفع زكاة عشرة الاف ريال التي في ذمة في ذمة - 00:46:16

رقيقة؟ لان هذا المال ليس مستقرها في الذمة يملك العبد تعجيز نفسه ولا يدفع شيء ويستمر ريقها مدى الحياة. فدين الكتابة ليس مستقر. بخلاف الدين الذي على ملي تدفع زكاته كما سيأتينا ولو لم تقبضه لانك متى اردته قلت له ادفع حقي - 00:46:46

اا لا تجب الا زكاة في دين الكتابة من عدم استقراره لانه من هو؟ الرقيب يملك تعجيز نفسه. الخامس مضى الحول لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. رواه ابن ماجة. ورفقا - 00:47:16

مالك النساء فيواسي منه ويفى فيه عن نصف يوم في غير المؤشر في غير الحبوب والثمار الشرط الخامس من شروط الوجوب ما هو الحال مضي الحال في غير المؤشر يعني الحبوب والثمار - 00:47:46

انت ورثت من والدك والدك مثلا يذكر ما له في رمضان. حوله في رمضان. فمات مثلا الوالد في شعبان. وورثت المال عنه. متى تزكيه انت في رمضان القريب هذا تبني على حول والدك ام ينقطع حول والدك وتستأنف حولا - 00:48:26

اذا ينقطع حول والدك ما يكون في زكاة في رمضان هذا مثلا اذا كان الوالد يذكر في اما بعد. ومات في شعبان انقطعت الزكاة. انت الاليك المال متى؟ في شعبان - 00:49:06

متى تجب عليك الزكاة؟ في شعبان من السنة القادمة؟ مضي الحوض ولا يجوز التأخير عن الحال الا لحاجة. لم يمرر شرعا ويكتبه الانسان على نفسه. فلا يجوز ان تتم الزكاة او تكون الزكاة عليه مثلا في رجب. ويقول اخرها في - 00:49:26

رمضان لانه ما يدرى قد يموت قبل رمضان فما يخرج زكاة في ذمته فيبقى مدينا للقراء والمساكين عنده مال اجلس يا اخي ما بلغ نصابا - 00:49:56

وفي شعبان وعنه الماء. وما بلغ نصابا الا في ذي القعدة. متى تجب عليه الزكاة؟ من حين صار عنده المال في شعبان؟ ام من حين بلغ النصاب وحال عليه الحال؟ من حين بلغ النصاب وحال عليه الحال يعني من ذي القعدة من السنة - 00:50:26

القادمة مضي الحال في غير المؤشر في غير الخارج من الارض الخارج من الارض انت زرعت مثلا في سفر واستوى الزرع وانتهى في شعبان في ستة اشهر استوى الزرع - 00:50:46

تقول انتظار حتى يتم سنة من حين زرعت؟ لا. لأن الله جل وعلا يقول واتوا حقه يوم حصاده في غير المؤشر اي الحقوق والثمار. نعم. لقوله تعالى واتوا يوم حصاده وكذا المعدن والركائب وكذا المعدن وكذا المعدن والركاز والعسل - 00:51:16

قياسا عليهم. يعني العسل اذا اخذه. ما يقول مثلا انا جنيت العسل في شهر شعبان في شعبان من السنة القادمة؟ لا. اذا جنيت العسل في شعبان فزكه يوم تأخذه. الركاز وجد - 00:51:46

ما لك من دفن الجاهلية؟ متى تزكيه؟ اذا استخرجته. تفكيره. تخرج الخمس المعدن كذلك المعدن الشيء الذي يخرج من الارض من المعادن سواء كان من الذهب او الفضة او حديد او نحاس او - 00:52:06

مثلا جزر نيوتن مثل او شيء من من الادوية التي تخرج من الارض او شيء له ثمن فهذا يذكره يوم استخراجه. قياسا على والثمار. فان استفاد مالا بارت او هبة ونحوهما - 00:52:36

لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحال الا نتاج السائمة وربح التجارة ان استفاد مالا بارت او هبة. الارث تقدم لنا مثاله. والهبة مثلا انت عندك مال تتم زكاته او تحب زكاته متى؟ في شعبان. وفي - 00:53:06

جمادي مثلا وحبته هبة منجزة لابنك او لاخيك او لاي شخص من الاشخاص هل يجب عليه ان يذكره في شعبان اذا حال عليه الحال؟ بالنسبة لما كان ام متى يذكره؟ يذكره اذا تم عليه حول عنده. عنده هو - 00:53:36

ولا يبني على حواله السابق. فان استفاد معا بارت او هبة ونحوه فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحال. انت اعطيت ولدك مالا اليوم متى يذكره؟ يذكره اذا احال عليه الحال عنده. ولا يبني على حوالك انت. نعم. اذا نتاج السائمة وربح - 00:54:06

التجارة. فان حواله حول اصله. ربح التجارة اولا عندك اربعين ريال. مثلا تاجر بها. بدأت التجارة بدأت بها متى؟ في شعبان. فشعبان ورمضان وشوال وذى القعدة وهي في حدود الأربعين خمسة واربعين. خمسين ما تجاوزت الخمسين مثلا. في ذي الحجة - 00:54:36

صارت ستة وخمسين كسبت بها متى يبدأ الحال في ذي الحجة. الاشهر الاول حينما كانت اقل من نصاب ما فيها لما بلغت نصابا نقول ابتدأ الحال ابتدأ الحال في ذي الحجة مثلا - 00:55:16

فيها في ذي الحجة وفي محرم وسفر وما بعده وهي ستين سبعين ستين وهكذا. فلما صار في ذي القعدة صارت الف باذن الله. كسبت فيها رمضان وشوال وذى القعدة صارت الف. واجتمع الالف عندك في ذي القعدة مثلا - 00:55:46

الحول كم بقي عليه؟ بقي عليه ايام. في شهر ذي الحجة يحول الحوض. كم تزكي في شهر ذي الحجة نزكي ستة وخمسين ريال او تزكي مثلاً مئة ريال لانه ما حال حول الا على مئة تقريبا - 00:56:16

او اقل منها. لكن الربح جاءك في ذي القعده مثلاً الكبير. كم تزكي؟ تزكي الالف كله في ذي الحجة لأن ربح التجارة حوله حول اصله حوله حول اصله الا التجارة. بعكس ذلك المال المستفاد من راتب مثلاً. انت في ذي الحجة مثلاً عندك - 00:56:36 وفرت الف ريال فلما صار في السنة القادمة ذي الحجة واذا عندك عشرة الاف ريال موفرها تجب الزكاة في كل العشرة؟ لا. تجب الزكاة في الالف الذي حال عليه الحوض. والالف - 00:57:06

يجب علي في وقته في الوقت الذي وفرته فيه. والالف الثالث تجب عليه في وقته الذي وفرته فيه وهكذا. اما انت بعملك لا دخل له في النصاب الاول. وانما هو الذي حوله حول اصله. ومثله نتاج السائمه. نتاج السائمه - 00:57:26

اربعين شاة. في شعبان اربعين شاة. واستمرت اربعين شاة الى رجب فلما كان في اخر رجب توالدت كلها فصارت ثمانين شاة. كم تزكي؟ كبيرة وصغيرة. كم تزكي؟ تزكي الاربعين لان حال عليه الحول - 00:57:56 وبالبقية ما حال عليها الحول ما تزكي الجميع. تزكي الجميع. لأن نتاج حوله حول اصله. وربح التجارة حوله حول اصله. وما يوفره المرء من راتبه لكل توفير حوله الخاص به. نعم - 00:58:26

لو لم يبلغوا النتاج او الربح نصاباً. فان حولهما حول اصلهما. فيجب ظمه ظمه الى ما عنده ان كان نصاباً. لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم رواه مالك اعتد عليهم يعني يعد عليهم السخلة يقول عمر رضي الله عنه للذى ذهب يأخذ الزكاة يقول عد عليهم السخلة ولا تأخذها - 00:58:56

يعني اذا وجدت المرأة العام عنده اربعين شاة جئتـه في هذه السنة وعندـه اربعين شـاة واربعين ساعـة كـم نجعلـها ثمانـين ولا نجعلـها اربعـين؟ التي حالـ عليهاـ الحـولـ نـعـدهـاـ ثـمـانـينـ وـنـعـدـ الصـغارـ وـالـكـبارـ وـلـاـ يـقـبـلـ السـاعـيـ - 00:59:26

السفارة لا يأخذ الا ما بلغ ما كبر فيصلح للزكاة. ولقول علي عـدـ عـلـيـ الصـغـارـ وـالـكـبـارـ فـلـوـ مـاتـ وـاحـدـةـ مـنـ الـأـمـهـاـتـ بـخـلـافـ ما دونـتـجـتـ ثمـ مـاتـ. نـعـمـ. لـوـ كـانـ مـثـلاـ - 00:59:46

له اربعين شاة. اربعين شـاةـ. فيـ شـعـبـانـ فـلـمـ صـارـ فيـ رـجـبـ مـاتـ وـاحـدـةـ مـنـ الـأـرـبـعـينـ هـذـيـ كـمـ صـارـتـ؟ تـسـعـةـ وـثـلـاثـينـ انـقـطـعـ الحـولـ يـبـدـأـ بعدـ ماـ تـتـمـ اـرـبـعـينـ. ثـمـ نـتـجـ صـخـلـةـ بـعـدـ يـوـمـيـنـ مـنـ مـوـتـ الـأـوـلـىـ. هـلـ يـبـنـيـ عـلـىـ الحـولـ السـابـقـ - 01:00:16

لـانـ الحـولـ انـقـطـعـ وـيـسـتـأـنـفـ حـوـلـاـ جـديـداـ حـيـنـماـ وـلـدـتـ هـذـهـ - 01:00:46